

بينية العلوم كآلية لإنشاء قواعد القانون الاجتماعي.

Interdisciplinary science as a mechanism for establishing the rules of social law.



جهل محمد¹ ، العكلي الجليلي

¹ جامعة مصطفى اسطنبولي بمعسكر، الجزائر.

mohamed.djah@univ-mascara.dz

² جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.

djilali.lakli@univ-saida.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/15 تاريخ القبول: 2025/11/20 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

يشهد العالم منذ جائحة كورونا تحولات غير عادية، فرضت على الدول تكييف تشريعاتها بسرعة، لمجابهة التحديات الاقتصادية ومواكبة الأزمات. وقد دفع ذلك المشرع إلى اعتماد قدر أكبر من المرونة عند صياغة النصوص القانونية، بما يخدم التنمية المستدامة. ويُعدّ قانون العمل من أبرز المجالات المتأثرة، نظراً لارتباطه المباشر بالاستثمار والتنمية، مما يفرض البحث عن آليات مبتكرة لصياغة قواعد قانونية فعّالة قادرة على الاستجابة للتحولات الجارية. ويبرز في هذا السياق دور آلية بينية العلوم التي تقوم على إدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والتقنية، في وضع القواعد القانونية للعمل، عبر لجان متعددة الاختصاصات تضم خبرات من ميادين مختلفة، بما في ذلك التكنولوجيا الحديثة. فالتحولات الرقمية غيّرت مفهوم سوق العمل، حيث أصبح الإنترنت فضاءً واسعاً لفرص جديدة مثل العمل عن بعد، العقود الإلكترونية، والوسائط الهاتفية، وهي أنماط لم تكن معروفة سابقاً، وألغت الحدود التقليدية للزمان والمكان. أمام هذا الواقع، فإن الاكتفاء بصياغة نصوص قانونية بمعزل عن بقية العلوم يُضعفُ فعاليتها، بينما يتيح نهج بينية العلوم تأسيس قواعد أكثر استجابة للتحولات، ما يثير تساؤلات حول مدى نجاعتها في دعم القانون الاجتماعي وتحقيق التنمية.

الكلمات المفتاحية: بينية العلوم-سوق العمل-القانون الاجتماعي-العمل عن بعد-الصياغة القانونية.

Abstract:

The world has witnessed unprecedented transformations since the COVID-19 pandemic, which compelled states to adapt their legislation rapidly in order to address economic challenges and manage crises. This situation required legislators to adopt greater flexibility when drafting legal texts, with the ultimate goal of supporting sustainable development. Labor law, in particular, has been significantly affected due to its direct link with investment and economic growth, making it necessary to explore innovative mechanisms for formulating effective legal rules capable of responding to current changes.

In this regard, the **interdisciplinary mechanism** emerges as a key approach, integrating economic, social, and technical dimensions into the drafting of labor regulations. This process relies on specialized committees composed of experts from various fields, including modern technologies. Digital transformations have reshaped the labor market, with the Internet becoming a major platform for new opportunities such as remote work, electronic contracts, and telecommunication-based employment—forms of work that were previously unknown and that transcend traditional boundaries of time and space. In this context, drafting legal provisions without engaging other scientific disciplines undermines their effectiveness, while the interdisciplinary approach provides more responsive rules. This raises important questions about the extent to which such rules can strengthen social law and contribute to sustainable development.

Key words: Interdisciplinarity – Labor Market – Social Law – Remote Work – Legal Drafting.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

لقد أبانت الأزمة الصحية العالمية التي شهدها كل الدول على نقص كبير في التشريعات، وصعوبة مواكبتها للتحديات التي فرضها الحجر الصحي، الأمر الذي حتمّ على القائمين على التشريع، والمنظرين محاولة مجابهة تلك الأزمات عن طريق تشريعات مرنة، تضمن التأقلم مع الأوضاع المفروضة بسببها. نظرا لتأثر قطاع العمل كثيرا بسبب المنع، أصبح لزاما إعادة التفكير في طرق سن التشريعات الاجتماعية، أين تتقاطع فيها الكثير من فروع العلوم الاجتماعية والإنسانية، ليتم المزج بين القانون والقيم الأخلاقية، للحصول على قاعدة قانونية مرنة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وتقنية وحتى قضائية، لأن القاعدة القانونية حتما سيكون مصيرها التطبيق، المؤدي إلى المنازعة القضائية في حال عدم احترامه من قبل مُطبقيه¹.

أضحى تشريع العمل عاجزا عن تنظيم ظواهر اجتماعية مستجدة، فرضها الواقع، خاصة في ظل الطفرة التكنولوجية والتقنية التي غزت سوق العمل-كالعمل عن بعد-الذي ألغى الزمان والمكان في علاقة العمل، واستبدل فيه العقد الكلاسيكي بالتعاقد الإلكتروني بين العامل الأجير والمستخدم. إن منظري وواضعي التشريعات الاجتماعية أصبح همهم الوحيد خلق أكبر عدد من مناصب الشغل، مما غيّر من

⁽¹⁾ راجع في ذلك، نص المادة 1 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 44، الصفحة 18.

مفهوم الحماية المخصصة للعامل كطرف ضعيف في علاقة العمل، إلى حماية المؤسسة العاملة، التي تضمن استمرار علاقات العمل وتعمل على خلق المزيد من مناصب الشغل الجديدة.

إن إقحام البرمجيات والتكنولوجيا ضمن القواعد القانونية التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، يساهم بشكل فعال في تحقيق الكفاءة والمساعدة في معالجة مختلف الأعباء التنظيمية الخاصة بعلاقات العمل الفردية والجماعية¹. وأمام هذا التحدي أصبح إعداد القواعد القانونية وصياغتها دون الاعتماد على إعمال العلوم الأخرى، إضعاف لنص القانون الاجتماعي ويحد من فعاليته، مما يستوجب البحث عن ما مدى فعالية القواعد القانونية المنشأة وفق آلية بينية العلوم؟

أهمية الدراسة:

تكتمن أهمية الدراسة في جانبين نظري وعملي وهما:

1- تتمثل في أهمية الدراسة النظرية في كونها تدرس موضوعاً مهماً بالنسبة لكل الدول والحكومات، التي تحاول أن تواكب تشريعاتها مختلف الصعاب والعراقيل التي ظهرت أثناء جائحة كورونا لعدم مرونتها، مما يجعلها إضافة للإنتاج العلمي في ميدان إنشاء القواعد القانونية الحديثة.

2- أما عن الجانب العملي فإن الدراسة تعد مساهمة ومحاولة لحل المشاكل والعراقيل التي ظهرت بسبب التشريعات التقليدية، التي أصبحت لا تلي الحاجة الاجتماعية لمعالجة الظواهر المستجدة، بغية الوصول إلى نص قانوني يغدو صالحاً للتطبيق العملي، ويحقق الغاية التي أوجد من أجلها، ويتكيف مع الواقع العملي، خاصة في ظل التوجه العالمي نحو اقتصاديات المعرفة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية للوقوف والتعرف على واقع إنشاء القواعد القانونية الخاصة بالعمل، عبر تحديد أدوار مختلف الدوائر الحكومية وغيرها في بلورة النص القانوني، من أجل الوصول إلى الطرق الحديثة غير الكلاسيكية المنشأة للقواعد القانونية وفق آلية وميكانيزم بينية العلوم.

ومن هذا المنطلق نحاول معالجة إشكالية الدراسة، عبر استعراض الطرق التقليدية لإنشاء قواعد القانون الاجتماعي، بما تحتويه من محاسن ومساوئ، ثم نعرض على الطرق المستحدثة في إنشاء قواعد القانون الاجتماعي، لنختتم دراستنا بمدى نجاعة وفعالية تلك القواعد القانونية.

¹ (راجع في ذلك، عصمت عبد المجيد بكر، <<مشكلات التشريع، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة>>، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة 2013، ص 05.

المبحث الأول

الإنشاء التقليدي لقواعد القانون الاجتماعي.

يقصد بالإنشاء التقليدي للقواعد القانونية هو صياغة النص القانوني كتابة، وهيكلته وبنائه باعتباره المصدر الرسمي الأول للقانون، حسب الترتيب الوارد في نص المادة الأولى من القانون المدني¹. لقد اعتبر المشرع الجزائري أن التشريع يعد في الدولة المعاصرة مصدر متقدم على جميع المصادر الأخرى، مما يضفي عليه أهمية قصوى، ينبغي الاهتمام بعملية وضعه وإعداده وصياغته حتى تسهل عملية تطبيقه². حتى تؤدي القاعدة القانونية دورها، ويسهل فهمها، لكيلا تكون قابلة للتأويل المتناقض، وتحقيق الأمن القانوني الهادف إلى التنمية الاقتصادية. لذا فإن إنشاء الأحكام القانونية يستلزم وضع أسس عملية مبنية على عدة اعتبارات تُنَاطُ بأشخاص وهيئات إدارية، ويمر عبر مراحل الصياغة التشريعية.

المطلب الأول: طرق الصياغة القانونية التقليدية.

قبل التطرق إلى طرق الصياغة القانونية، يجب التعرف على مفهوم الصياغة القانونية، وقواعد الإنشاء التي تُحول الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية غير المنظمة، إلى قواعد قانونية عامة ومجردة³.

تعني الصياغة القانونية عملية ترتيب وتهيئة أحكام تُنظَّم سلوك وعلاقات الأشخاص داخل المجتمع، ضمن قواعد مُحَبَّكَة بصفة محكمة وجيدة يسهل تطبيقها⁴. يقصد بالصياغة كذلك تسبيل أي تحويل الكلام أو الشيء من أمر غير مرتب، إلى كلام مرتب جميل وفي صورة حسنة، كصياغة الشعر والنثر، ونقل المعنى اللغوي إلى المدلول الاصطلاحي. ليصبح مفهوم الصياغة القانونية تحويل الأفكار والقيم بوصفها مادة أولية، إلى قواعد منظمة تنطوي على التجريد والعمومية، لتنظيم تلك الظواهر الاجتماعية الفوضوية لتصبح قابلة للتطبيق العملي، عبر الاستعانة بعنصر العلم بجوهر القانون بأساليب وتقنيات

¹ راجع في ذلك، مولاي بلقاسم <<الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني>>، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8 العدد 01 لسنة 2022، ص 11-21.

² راجع في ذلك، بن حفاف سماعيل، <<الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع>>، مجلة المعيار، المجلد 4، العدد 8 لسنة 2013، ص 108-122.

³ يقصد بالصائغ القانوني إما لجنة تشكل على مستوى الدوائر الوزارية أو لجنة داخل البرلمان أو مكتب أو مجمع قانوني أو هيئة من الهيئات المعترف لها بصفة تقديم المقترحات ومشاريع القوانين.

⁴ راجع في ذلك، محمد محروك، <<اشكالية صياغة التشريع في القانون المغربي>>، مقال منشور على موقع مجلة مغرب القانون، الرابط إشكالية- صياغة- التشريع- في -ال/ www.maroclaw.com

الصياغة وأدواتها التي يبلورها الصائغ¹. على ذكر كلمة الصائغ الذي قد يكون لجنة قانونية، أو هيئة متخصصة، كالمراكز القانونية أو مراكز البحث، أو حتى مديرية على مستوى الدواوين والدوائر الوزارية، كما هو عليه الحال في الجزائر، وقد يكون الصائغ أحيانا شخصية قانونية فذة أو شخصية سياسية، يحمل القانون اسمها عند صدوره، وهذا ما كان يحدث كثيرا بفرنسا، أين تأخذ القوانين أسماء مقترحيها أو مُرَوِّجِيهَا.

ينبغي على الصائغ تفادي اللبس أو الغموض عند صياغة قواعد القانون الاجتماعي التي تتميز بخاصية الذاتية المنبثقة عن واقعية النشاط، الذي يفرض مظاهر جديدة تستوجب التقنين، أي عملية إفراغ تلك الظواهر المستجدة في علاقات العمل الفردية والجماعية ضمن قواعد قانونية مُحَكِّمة التنظيم، لمراعاة تداخل النصوص وتجزئتها². يتحرى الصائغ عادة لمعالجة الوقائع بدقة ضمن ظروفها وملابستها، لكي تكتسب الواقعية عند التطبيق، أين يختار الصائغ إحدى الطريقتين في إعداد وصياغة القواعد القانونية، فإما يلجأ وينتجج الصياغة المرنة أو الجامدة.

المطلب الثاني: مناهج الصيغة القانونية التقليدية.

يعد تحويل الأفكار والوقائع المستجدة إلى قواعد وأحكام قانونية منظمة ومضبوطة صالحة للتطبيق، باعتماد أحد الأسلوبين من قبل الصائغ أو المشرع، إما ينتج أسلوب الصياغة التشريعية الجامدة أو المرنة، وهذا وفق النهج والسياسة التي يتبناها المشرع في خلق الأحكام والقواعد القانونية.

(أ) أسلوب الصياغة الجامدة: يُعرف القانون على أنه: << تلك القواعد القانونية قواعد أمرة الملزمة التي تحكم سلوك وعلاقات الأشخاص فيما بينهم تحت طائلة جزاء توقعه السلطات العامة عند الاقتضاء >>³. أين يفهم من ذلك أن الصائغ يستعمل أسلوبا صارما وحازما، لا مجال فيه لحرية التفسير أو حرية التصرف بصفة تخالف مضمون الأحكام القاطعة⁴. إن خيار الأسلوب الجامد في تحرير قواعد القانون الاجتماعي يحد من السلطة التقديرية للقاضي الاجتماعي في تطبيقه للنص، الذي يطبقه بحذافيره ونواصيه المختلفة،

¹ راجع في ذلك، عجة الجيلالي، <<مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون>>، الجزء الأول، برتي للنشر، الجزائر سنة 2009، ص18.

² راجع في ذلك، سامية رايس، <<مكانة الصياغة التشريعية ضمن إجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري>>، مجلة النبراس لدراسات القانونية، المجلد 06/ العدد 01 أوت 2021، ص11 إلى 24.

³ راجع في ذلك، عجة الجيلالي، <<مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون>>، الجزء الأول، برتي للنشر، الجزائر سنة 2009، ص18.

⁴ راجع في ذلك، سامية رايس <<مكانة الصياغة التشريعية ضمن إجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري>> مجلة النبراس لدراسات القانونية، المجلد 06 العدد 1 أوت 2021، ص11 إلى 24.

بمعنى أن الحل القانوني لا يتغير ويكون واحدا، إذا تحققت الواقعة أو الفرضية، حتى ولو اختلفت وتغيرت الظروف المحيطة بها¹.

يتم انتهاج هذا الأسلوب ضمن الأحكام المتضمنة للقواعد الإجرائية مثل: المهل ومواعيد الطعن أو تحديد سن الرشد. لذا تعتبر القواعد الجامدة التزامات قانونية قاطعة ومحددة سلفا، تطبق مباشرة إذا توفرت شروط الواقعة أو الفرضية، حتى أثناء تغير الملابس المصاحبة لها، الأمر الذي يحسبه بعض فقهاء القانون يوفر الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات، ويهدف إلى إقرار مبدأ المساواة أمام القانون. يضاف إلى ذلك أن هذا الأسلوب يتميز بالسهولة في التطبيق لانعدام التأويل.

يعاب على هذا النهج انه يتعارض مع مبدأ العدالة، لأن الظروف والملابسات المتعلقة بالوقائع، إما تساهم في تشديد التعامل مع النص، أو التخفيف أو حتى الإعفاء من الجزاء، أي أن الظروف المحيطة بالوقائع لها الوقع والأثر في تطبيق القاعدة القانونية الاجتماعية. يُسبب أسلوب الجمود في الصياغة إلى عدم مواكبة التشريع للظروف المستجدة، ويقيد القاضي في تحقيق العدل لمراعاته لظروف الوقائع، ويحسن الفصل فيما يعرض عليه من وقائع تساهم الظروف المحيطة بها في التأثير على الحكم القضائي.

(ب) أسلوب الصياغة المرنة: إن الجمود في القواعد القانونية الاجتماعية يحقق الاستقرار في المعاملات، ولكنه لا يجابه المستجدات، ولا ينظم تلك الظواهر الاجتماعية، لأن الجائحة الأخيرة التي اجتاحت العالم فرضت عليه اللجوء إلى تبني أسلوب الصياغة المرنة للقواعد القانونية، ولكن هذا لا يعني أن هذا الأسلوب لم يكن موجودا من قبل، بل على العكس هذا النهج كان موجودا ليعطي للقاضي حرية تطبيق القواعد القانونية، وفقا لظروف وملابسات كل واقعة قانونية، وفقا للسلطة التقديرية وحسب الحالة المعروضة عليه. ينحصر دور الصياغة المرنة عند القاضي الذي يكون له مجالا واسعا إزاء تطبيق النصوص القانونية، ويصبح دوره ايجابيا، بما يخدم كل قضية أو واقعة على حدا. غير أن هذه المرونة محدودة بالحد الأدنى والأقصى للعقوبة في المجال الجزائي، المقرون بتوفر شروط مسبقة يضعها الصانع في القاعدة القانونية، فإذا وُجدت تُطبق القاعدة القانونية، بما يتيح للقاضي فرصة الاجتهاد، والبحث عن العوامل الذاتية والموضوعية المميزة لكل نزاع ملزم بالفصل فيه².

¹ راجع في ذلك، وحال سميّر <<خصوصية صياغة النصوص الجزائية>>، مجلة صوت القانون، المجلة السابع، العدد

2/نوفمبر 2020، الجزائر، ص من 151 إلى 181.

² راجع في ذلك، بن حفاف سماعيل المرجع السابق، ص 111.

يزداد دور القاضي عند استعماله للقواعد المرنة بصورة ايجابية، عكس القواعد القانونية الجامدة التي يضيق دوره فيها. ويمكنه تفسير تلك القواعد تفسيراً واسعاً، بل ينحصر دوره فقط في إعطائه معياراً مرناً، يستهدي به لإيجاد الحلول للمنازعات المطروحة عليه.

المبحث الثاني

مناهج الصياغة الحديثة لقواعد القانون الاجتماعي.

كثيراً ما يظن دارسي القانون، إن الصياغة القانونية مجرد قواعد وأساليب شكلية وإجرائية، تعمل على وضع نصوص قانونية تواكب التطور وتلبي حاجة المجتمع للتنظيم، وتحافظ على أمن المجتمع وتناسقه، الحقيقة مخالفة لذلك تماماً، إذ أن وضع وسن القوانين يستوجب فنيات ومهارات لتبسيط القواعد القانونية، حتى يسهل تطبيقها، وفقاً لرؤية ومتطلبات النص القانوني الذي يرغب فيها المبادر بالقوانين، لتفادي الغموض والتكلف في المباني، لإيصال المعاني لكافة المكلفين به. الرؤية الحديثة لواضعي النصوص القانونية هي العمل على تسهيل وتبسيط القانون، ليكون في متناول الجميع تجنباً لتضارب التفسيرات ووجهات النظر¹.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري نظم عملية المبادرة بالنص التشريعي، حسبما توضحه أحكام المادة 143 من دستور سنة 2020 بقولها: << لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين >>². ما يلفت الانتباه إلى أن الدستور الجزائري ينظم عملية التشريع، بداية من اقتراح القوانين أو تقديمها على شكل مشاريع، ولكنه غص الطرف على كيفية إعداد النص وصياغته، أين ترك ذلك إلى السلطة التنفيذية -في إطار ممارستها للمجال التنظيمي المخول لها دستورياً-. وسكت القانون عن كيفية إعداد وصياغة النص القانوني، بل اكتفى بتنظيم إجراءات عرض نص القانون على الهيئات للمصادقة عليه، كمجلس الوزراء ومجلس الحكومة، وكيفية إيداعها على المجلس الشعبي الوطني الذي يمثل السلطة التشريعية.

المطلب الأول: اقتراح فكرة القاعدة القانونية الاجتماعية.

ما يهمننا في هذه الدراسة البحث عن يقوم بإعداد النص وصياغته، وما هي المعايير المتخذة في ذلك، والأساليب المعتمدة في إخراج النص القانوني، من مجرد فكرة تجول في ذهن الصائغ، إلى قاعدة قانونية

¹ (راجع في ذلك، بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص 111).

² (راجع في ذلك، نص المادة 143 من دستور لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/12/30 في الجريدة الرسمية العدد 2 الصفحة 33).

عامة ومجردة تلبى حاجيات سياسية واقتصادية واجتماعية، حتى تتحقق مصالح المجتمع وتحافظ على تنظيمه.

إن سكوت المؤسس الدستوري عن المسألة، يدفعنا إلى التساؤل حول كيفية تجسيد فكرة تئورق المجتمع أو تزلزل استقراره، وتحويلها من مجرد فكرة إلى تشريع قانوني نافذ يسري على الجميع، ويهدف إلى تنظيم المسائل النازلة التي لا توجد قواعد قانونية تنظمها، دون تعطيل مصالح الأشخاص المخاطبين بها. انطلاقاً من ذلك فإن صائغ قواعد القانون الاجتماعي يجب عليه اعتماد أساليب مختلفة تماماً، عما هي عليه عملية إنشاء القواعد القانونية الاجتماعية التي عليها الجمع بين الثابت والمتغير، وأخذ بعين البصيرة المتغيرات والظروف الزمانية والمكانية لكل واقعة أو نازلة¹.

لم يبين المشرع كيفية انتقال القاعدة القانونية من مجرد تصور لدى المسؤول السياسي، أو القائد في المجتمع إلى مشروع أو اقتراح قانوني، بل إن الإدارة المركزية أي الإدارة بوصفها المصمم الأساسي، لأي قاعدة قانونية يقترح لها تصور، إما من قبل السياسي أو رئيس السلطة التنفيذية أو حتى واقعة أملتأ أو فرضها الظروف المحيطة بالإنسان داخل المجتمع، أين يتوجب عليه تنظيمها وفق نصوص قانونية لتفادي المنازعات القضائية عند تصادم المصالح المتضاربة بينهم.

يبدو أن فكرة إنشاء القاعدة القانونية تنطلق من تصور لأحد الأشخاص المذكورين سابقاً، أو نتيجة ظروف تنظيمية تفرض نفسها، أو اقتراح من قبل لجان أو أحزاب داخل البرلمان، تعمل على تجسيد تلك الأفكار والنصوص لإخراجها إلى الواقع، ضمن قواعد قانونية منظمة ومرتبطة ترتيباً وفق متطلبات الصياغة التشريعية. تبقى مسألة إعداد النص يكتنفها الغموض لعدم وضوح الرؤية وانعدام النص التنظيمي لذلك². توجد على مستوى الوزارات مديرية تهتم بالتشريع، تنحصر مهمتها في إعداد النص القانوني، ليقوم المسؤول التنفيذي بطرحه على مجلس الحكومة وأمانتها، والتي بدورها تعرضها على مجلس الوزراء، بواسطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ليتم مناقشة المشروع، على سبيل المثال: فإن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تتضمن مديرية الدراسات القانونية المكلفة بالمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع، ومتابعة إجراءات المصالحة، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين الأحكام المعيارية التي تسير القطاع، كما تهتم كذلك بالتنسيق وفحص مطابقة مشاريع النصوص،

⁽¹⁾ راجع في ذلك، نادية رازي <<الصياغة القانونية للأحكام الفقهية وإشكالية المرونة>>، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 07 لشهر جانفي 2017، الجزائر العدد 07، لشهر جانفي 2017، الجزائر، ص 207.

⁽²⁾ راجع في ذلك، نعمان عطا الله الهثيمي، <<تشريع القوانين دراسة دستورية مقارنة>>، دار زعلان للطباعة والنشر، دمشق سوريا، الطبعة الأولى 2008، ص 22.

التي تعدها الهياكل والأجهزة التابعة للقطاع ومدى تجانسها، وتقوم دراسة مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى في إطار التنسيق الوزاري المشترك¹.

إن هذا التنظيم الهيكلي رغم أنه يحتوي على مديرية التشريع وإعداد النصوص القانونية، ولكن في الواقع العملي يقوم خبراء قانونيين يعملون وراء مكاتبتهم، من أجل إعداد نصوص قانونية تطبق على المجتمع، الذين هم بعيدون عنه كثيرا، فهم لا يعيشون نفس الظروف المكانية والزمانية حتى تصدر عنهم أحكام قانونية تنظيمية، تكون سهلة التطبيق، ويمكن تطبيقها بفعالية لتحقيق التنمية المستدامة، أو تحقيق بيئة محفزة للرفاه الاقتصادي والاجتماعي. يظهر جليا أن عملية إعداد النصوص القانونية بقي عملية تقنية محضه، تنحصر في إلbas الظواهر الاجتماعية المراد تقنينها حلة قواعد قانونية، دون إقحام العلوم الجديدة التي تتقاطع مع العلوم القانونية وتتقاسم معها دراسة الظواهر المستجدة كعلم الاجتماع، وعلم النفس، الأمر الذي يدفعنا للحديث عن دور آلية بنية العلوم في إنشاء القواعد القانونية التي تنظم مستجدات علاقات العمل وغيرها².

المطلب الثاني: تجسيد النصوص القانونية باستعمال بنية العلوم.

يقصد بآلية بنية العلوم تطبيق أدوات وأساليب التحليل الاجتماعي والنفسي والاقتصادي على الظواهر المراد إفراغها في قالب قانوني، أي عبر تقنينها بغية كشف آثارها وملاءمتها للمجتمع، وانعكاسها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية قبل تطبيقها، بغرض التحقق أولا من فعاليتها في جميع النواحي. من خلال هذه العملية المعقدة نوعا ما، والتي تستعمل من قبل المختصين في مجالات علمية مختلفة، نستطيع من خلالها تفادي مشكل عدم فعالية النصوص القانونية، للوصول إلى تعظيم الفوائد بأقل التكاليف³.

يجب تجاوز العمل الإداري الكلاسيكي المحض، الذي تقوم به اللجان ومديريات التشريع على مستوى الوزارات، التي يقتصر دورها على تحضير مقترح لنص قانوني، تطبيقا لتوجيهات الوزير أو رئيس الحكومة في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم، ثم إرسالها إلى الأمانة العامة للحكومة، دون القيام بدراسات الجدوى والدراسات الاستشرافية من قبل مختصين في عدة مجالات، قبل إعداد النص بصورة تقنية من

¹ (راجع في ذلك، المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 15/04/2008 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي(ص11) النصوص التنظيمية الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخ في 30/04/2008.

² (راجع في ذلك، سامية رايس، <<مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة بها في التشريع الجزائري>>، مجلة البرانس للدراسات القانونية، المجلة 06 العدد 01 لشهر أوت 2021، ص 11-24.

³ (راجع في ذلك، آيت عودية بلخير، <<التحليل الاقتصادي للقانون>>، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس-مارس 2015 ص 328-343.

قبل رجال القانون¹. يعد اهتمام الصائغ بالنص القانوني وصياغته قبل التحقق من فعاليته في حد ذاته قصور، فالاهتمام بالمباني اللفظية يساهم في وضوح القاعدة القانونية، وسهولة فهمها وتطبيقها، ولكنه يغفل عن تحقيق فعاليتها والعرض المنشود من إنشائها².

ما ينبغي التنبيه إليه، ان القيام بدراسات سيكولوجية للمستجدات والنوازل والظواهر الجديدة من قبل مختصين في علم الاجتماع، يساعد القانونيين في إلباس القواعد القانونية في مجال العمل حُلَّة القاعدة القانونية المُحَقَّقة للغرض المنشود منها، باعتبار أن فهم الظواهر الاجتماعية، ومعالجتها يتطلب فهم الظاهرة الاجتماعية وتفسيرها من قبل المختصين حتى تفي بالغرض المطلوب³. لا يتوقف الأمر عند الدراسة من زاوية علم الاجتماع، بل من الضروري إقحام واستعمال علم النفس، لدراسة تطبيق القواعد القانونية على المجتمع بصفة قبلية مسبقة لتحديد مواءمتها مع المجتمع، لأن المجتمعات تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فما يمكن أن يزيد من فعالية القاعدة القانونية الخاصة بالعمل عن بعد مثلا: يختلف من المجتمع الياباني عن المجتمع العربي الجزائري أو الموريتاني، بفعل عدة عوامل مثلا: توفر الانترنت ذات التدفق العالي في المجتمعات المتقدمة، مما يساعده في تأدية العمل عن بعد بصورة عالية. عكس المجتمعات ذات التدفق المنخفض، ناهيك عن نظرة الإنسان في المجتمعات المتطورة للعمل وقيمه، بالمقارنة مع الإنسان في المجتمعات السائرة نحو نمو، فلكل منهما رؤية تختلف عن الآخر، مما ينبغي القيام بدراسة قبلية من مختص في علم النفس، قبل إنشاء القاعدة القانونية، تتخذ كأرضية يتم بناء القانون انطلاقا منها، حتى تصبح القوانين وليدة السلوكيات وعلاقات الأشخاص في المجتمع الواحد، وتصبح عملية التقنين آخر مرحلة في إنشاء قواعد قانون العمل أو أي نص آخر.

وتماشيا لما تم ذكره، لا بد من القيام بدراسات أولية قبل المرحلة التقنية لإعداد النص القانوني، حتى نحصل على نصوص تساهم أولا: في سهولة تطبيقها واحترامها، وتعمل على رفع من وثيرة الإنتاج. تجدر الإشارة إلى أنه مثلا: المجتمعات الأوروبية تعاني من ظاهرة وقتية عقود العمل، مما رفع من نسبة الاضطراب والقلق، وحتى من نسبة الانتحار لدى العمال، بسبب عدم الاستقرار في مناصب العمل، مما زاد من رفع نسبة الأخطار النفسية الاجتماعية. على النقيض من ذلك، معاناة بعض المجتمعات من عدم فعالية العمال داخل المؤسسات الإنتاجية، بسبب استقرارهم في مناصبهم مما انعكس سلبا على القدرة الإنتاجية، مما

¹ (راجع في ذلك، أحسن عربي >>مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها في القانون الجزائري>>، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسة، العدد الخامس، لشهر جانفي 2020، ص 169.

² Voir, Bruno Deffains, « Le défi de l'analyse économique du droit : le point de vue de l'économiste », Petites affiches, 16/05/1995 ; n° 99 ; p 12.

³ (راجع في ذلك، زديرة خمار، >>سوسيولوجيا الحركات العالمية>> مطبوعة دروس على الخط، جامعة أم البواقي لكلية العلوم الاجتماعية و السياسية، منشورة على منصة التعليم عن بعد، السنة الجامعية 2019-2020. ص 06.

يعزز التكاسل الاجتماعي¹. وتماشيا مع ما تم عرضه فان القيام بالدراسات الاستشرافية يعزز من فعالية القاعدة القانونية، ويحقق أهدافها، ويسهل تطبيقها ويطيل عمرها في التنفيذ، بوصفها قاعدة قانونية، تم بناؤها على أسس علمية مختلفة الزوايا.

خاتمة:

ما يمكن أن نخلص إليه أن الدول المتقدمة أصبحت تولي أهمية كبيرة لتقنية بنية العلوم في إنشاء القواعد القانونية، أي أن القاعدة القانونية يفترض دراستها من عدة جوانب قبل إلباسها حلة القاعدة الأمرة المجردة، بغية إحداث التغيرات السلوكية في المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة، مما يساهم في الرفاه الاجتماعي والاقتصادي. إن ما يؤكد تلك النظرية هو التطور الذي شهده عصر النهضة الإسلامية الذي كان مبنيا على آلية بنية العلوم، ولكن بطريقة مختلفة نوعا ما. نجد أن الصائغ في حد ذاته كان متعدد المشارب والتخصصات يجسد آلية بنية العلوم في شخصه. المتصفح لسير بعض من الشخصيات الإسلامية الفذة التي كان لها تأثير كبير في العلوم ونهضتها، كان تكوينهم معتمد على بيئة العلوم، ومن يقرأ السيرة الذاتية لابن سينا، يجد فيه الفقيه، واللغوي والطبيب والشاعر والفيلسوف والموسيقي العالم بالمقامات، فهو متعدد المواهب مما يجعله عالما بعدة تخصصات ترشده للقيام بما هو أفضل، عند التفكير في حل المشاكل والنوازل التي يشهدها المجتمع، يكون نظره غير قاصر، بل ملم بمعظم العلوم فيستطيع إعطاء الحلول بنظرة شاملة لا تغفل عن أي شيء.

ما يخلص إليه أن عملية إنشاء القاعدة القانونية، يجب عدم قصره فقط في الصياغة التقنية والفنية القانونية المحضة، بل من الضروري إقحام باقي العلوم بصفة قبلية، بواسطة مختصين كل في مجاله لتحقيق جودة التشريع وفعاليتها، ليكون أداة تساهم في البناء وليس معول لهدم الأسس، أو عائق للاستثمار، بحيث نجد أن القوانين الحديثة كلها تصب في خندق الاقتصاد، دون إقصاء الجانب الاجتماعي، لذا نسعى للاهتمام بالجانب القبلي والدراسات المسبقة على إنشاء القواعد خاصة بعلاقات العمل الذي يعد عصبها قويا يشد به الاقتصاد، وترتقي به الدول إلى مصاف الدول المتقدمة.

¹ (راجع في ذلك، أحمد عبد الحكيم منطاش، <<التكاسل الاجتماعي... لِمَ تَصِيرُ الفرق كَسُؤْلَةً؟>>، منشور على

قائمة المصادر والمراجع:

01) نعمان عطا الله الهثيمي، << تشريع القوانين دراسة دستورية مقارنة >>، دار زعلان للطباعة والنشر، دمشق سوريا، الطبعة الأولى 2008.

02) عصمت عبد المجيد بكر، << مشكلات التشريع، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة >>، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة 2013.

03) عجة الجيلالي، << مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون >>، الجزء الأول، برتي للنشر، الجزائر سنة 2009.

04 Bruno Deffains, « Le défi de l'analyse économique du droit : le point de vue de l'économiste », Petites affiches, 16/05/1995 ; n° 99 .

المقالات:

01) أحسن عربي << مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها في القانون الجزائري >>، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسة، العدد الخامس، لشهر جانفي 2020.

02) أحمد عبد الحكيم منطاش، << التكاسل الاجتماعي... لِمَ تَصِيرُ الفرق كَسُؤْلَةً؟ >>، منشور على الرابط www.kenanaonline.com/user/ahmed-mantach.

03) آيت عودية بلخير، << التحليل الاقتصادي للقانون >>، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس-مارس 2015 .

04) بن حفاف سماعيل، << الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع >>، مجلة المعيار، المجلد 4، العدد 8 لسنة 2013.

05) زديرة خمار، << سوسيولوجيا الحركات العالمية >> مطبوعة دروس على الخط، جامعة أم البواقي لكلية العلوم الاجتماعية و السياسية، منشورة على منصة التعليم عن بعد، السنة الجامعية 2019-2020 .

06) سامية رايس، << مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة بها في التشريع الجزائري >>، مجلة البرانس للدراسات القانونية، المجلة 06 العدد 01 لشهر أوت 2021.

07) محمد محروك، << اشكالية صياغة التشريع في القانوني المغربي >>، مقال منشور على موقع مجلة مغرب القانون، الرابط إشكالية- صياغة- التشريع- في - ال/ www.maroclaw.com

08) مولاي بلقاسم << الصياغة القانونية و دورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني >>، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8 العدد 01 لسنة 2022.

09) نادية رازي << الصياغة القانونية للأحكام الفقهية وإشكالية المرونة >> مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 07 لشهر جانفي 2017، الجزائر العدد 07، لشهر جانفي 2017، الجزائر.

10) وحال سمير << خصوصية صياغة النصوص الجزائية >>، مجلة صوت القانون، المجلة السابع، العدد 2/نوفمبر 2020، الجزائر.

النصوص القانونية:

01) نص المادة 143 من دستور لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/12/30 في الجريدة الرسمية العدد 2 .

02) نص المادة 1 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 44.

03) المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 2008/04/15 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (ص11) النصوص التنظيمية الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخ في 2008/04/30.